

الزكاة من نفس المال المزكى

السؤال: س201 هل يلزم أن تكون الزكاة من نفس المال المزكى، كدرهم من الدراهم، وشاة من الغنم، أو يصح أن تكون من غيرها؟ الجواب:- لا يلزم ذلك، بل يجوز أن تخرج زكاة هذه النقود التي في الصندوق من غيرها، أي مال آخر، وكذا عن هذه الأعمام تخرج شاة من غنم أخرى، إلا أن زكاة الدراهم تخرج دراهم، وزكاة الغنم تخرج غنما ، وزكاة البر أو الشعير برا أو شعيرا ونحو ذلك.